الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

*** ع40986.2016دد القضيــة**

تاريخــه :29/05/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 11/8/2016 من طرف الاستاذ ***** .

نيابة عن :الوحدة التعاضدية **** " ******" في ش.م.ق مقرها بطريق *****

ضد :م.ح قاطن ب****** محل مخابرته بمكتب الاستاذ ***** مخابرته الاستاذ ****** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 5753 الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** في 12/4/2016 والقاضي نهائيا ومن جهة الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص منحة الاعياد الرسمية والقضاء من جديد بإلزام

المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستأنف ما يلي:

1/ (630د،327) لقاء منحة الاعياد الرسمية عن كامل مدة العمل.

2/ (000د،300د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن الطورين.

3/ (000د،300) لقاء اجرة محاماة عن طور اعادة النشر وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدهما ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 05/09/2016 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 01/9/2016 بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب رقيمه عدد ***** وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 08/09/2016 من طرف الاستاذ ****** في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 01/02/2017 والرامية الى طلب النقض والاحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

مــن حيــث الشكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مــن حيــث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدّعي في الاصل امام المحكمة الابتدائية ب***** عارضا بواسطة نائبه انه عمل لدى المطلوبة كعامل فلاحي منذ سنة 2005 بأجرة يومية تطورت

حتى بلغت في موفى 2012 (608د،11) وواصل عمله الى الآن الا انه لم يكن يتحصل على منحة اجتماعية ومستحقاته الشغلية خاصة منحة الاعياد الرسمية ومنحة الصابّة عن كامل فترة عمله لديها طالبا اداء منحة الصابة ومنحة

الاعياد الرسمية عن كامل فترة العمل مع التنفيذ الوقتي.

- وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 18723في 19/11/2014 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بإلزام المدعي بان يؤدي للمدعى عليها في شخص ممثلها

القانوني (000د،100) اجرة محاماة واتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المدعي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 5313 في 17/3/2013 القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص منحة الاعياد الرسمية والقضاء من جديد بالزام

المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستأنف ما يلي :

1/630د،327 لقاء منحة الاعياد الرسمية عن كامل مدة العمل.

2/ (000د،300) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها واقراره فيما زاد على ذلك.

فتعقبته المستأنف ضدها فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 2015/27409 الصادر في 05/10/2010 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة

النظر فيها مجددا بهيئة اخرى وارجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنه.

وبإعادة نشر القضية اصدرت محكمة الاحالة قرارها المبين منطوقه سلفا.

فتعقبته المستأنف ضدها ناعية عليه.

1/ مخالفة القانون:

قولا ان محكمة القرار المنتقد لئن تولت الخوض في المطعن الاول من النقض المتعلق بخضوع النزاع حول منحة الاعياد الرسمية والدينية الى مجلة الشغل فإنها لم تقم في المقابل بإجراء الابحاث والاستقراءات اللازمة للتحقق من مدى

استحقاق المعقب ضده لمنحة الاعياد الرسمية طبق ما يقتضيه المطعن الثاني من النقص مما يشكل خللا فادحا موجبا لنقض القرار المنتقد وكان على المحكمة اصدار احكام تحضيرية للتبين من استحقاق هذا الاخير لتلك المنحة خاصة ان

المعقبة ادلت بنسخ دفاتر خلاص الاجور وكان على المحكمة التقيد بأسباب النقض طبق ما يفرضهالفصل 176 م م م توالتحرير على الطرفين وان تكليف خبير في الغرض مما يكون موجبا لنقض قرارها مضيفا من ناحية الاصل ان ما

ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد يتعارض واحكام الفصول 107و108و149و134و141و142و146 م ش وخصوصا الفصل 445 جديد والفصلين420و421 م ا ع ذلك انه كان على المحكمة تطبيق الفصل 445 م ش بصيغته ا

لقديمة وليس بصيغته الجديدة اذ تم حذف يوم 7 نوفمبر كيوم عطلة خالصة الاجر . مضيفا ان ايام الاعياد الرسمية ليست مرادفة لعبارة ايام العطل اذ بعض ايام الاعياد ايام عطل والعكس صحيح ملاحظا انه خلافا لاجتهاد محكمة الاصل

فان القاعدة العامة في مجلة الشغل تمنع على المشغل تشغيل الاجراء ايام الاعياد الدينية والوطنية وايام العطل مقابل تمكينهم من اجرهم كاملا بما في ذلك خلاص الاجير عن تلك الايام يلحق مباشرة بالأجر الشهري الممنوح به وإذا تم

تشغيله العامل خلال الاعياد الرسمية والدينية فانه يتم تمكينه من منحة مقابل ذلك. وفي خصوص التعويض عن الراحة في ايام الاعياد الرسمية فيختلف بحسب الطريقة التي يحتسب بها الاجر فالأجير الذي يجد اجره بالساعة او اليوم

يتقاضى تعويضا عن يوم العيد يساوي ما يتقاضاه لو بقي في شغله واذا كان الاجر بالأسبوع او الخمسة عشر يوما او بالشهر فلا يمكن اجراء أي نقص على الاجر لهذه الفترات أي ان العامل الفلاحي يستحق اجرة يوم الاعياد الرسمية

دون حاجة العمل حس بالفصل 109 م ش وانه خفي على محكمة الاصل ان اجره ايام الاعياد الرسمية التي لم يعمل خلالها الاجير تدمج وجوبا وآليا مع المترتب التي تقاضاه شهريا لأنها منحة بمنح المرتب الاساسي لا تمنح بصورة

منفصلة عن الاجور هذا وان الاجر يتضمن وجوبا المنح منها منحة العطل وملاحظا انه حسب الفصل 108 م ش فان منحة الاعياد الرسمية مدمجة ضرورة في الاجر الشهري للأجير والتنصيص على ان العطل لا تكون سببا للتنصيص

في المرتبات المدفوعة الواردة بالفصل المذكور هي تأكيد على صحة ما ذهبت اليه المعقبة وهو ما يتأكد من فحوى الفصل 141 م ش وانه في خصوص الاعياد الرسمية التي عمل فيها العامل فخلافا لمحكمة الاصل فان المؤجر قبل ان

يكون ملزما بإثبات خلاص العامل فيها فان على العامل اثبات صحة ادعائه أي انه عمل فعلا خلال تلك الاعياد .

وان ما يثبت ذلك احكام الفصل 109 م ش التي تجعل استحقاق العامل لمنحة اضافية مرتبط بشرطين وهما ان يثبت العامل ان العمل لدى المعقبة لا يمكن الانقطاع عنه وانه عمل فعليا في الأعياد والعطل الرسمية خالصة الاجر حسب

عبارات الفصل المذكور علاوة على ذلك اكّد الفصل 142 م ش انه لا يجوز الدفع في يوم يكون فيه العامل او للمستخدم الحق في الراحة سواء بموجب القانون او الاتفاق مما يدحض ما ذهبت اليه محكمة الاصل من اساسه اذ الاصل تمتع

العامل براحة خالصة الاجر خلال ايام الاعياد والعطل الرسمية واذا اثبت انه اشتغل بها يقوم خلاصه فيها وهو ما لم يتوصل المعقب ضده الى اثباته بعد مضيفا ان ثبوت علاقة الشغل لا ينزع عن الاجير بوصفه مدعيا عبء اثبات انه

اشتغل خلال تلك الاعياد حتى يستحق المنحة عن مدة العمل عملا بالفصل 420 م ا ع ان ذلك واقعة مادية عليه اثباتها مما يرد موقف محكمة الاصل التي اعتبرت عبء الاثبات محمول على المعقبة خلافا لأحكام الفصول 420و421 م ا ع.

2/ تحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا ان تعليل الاحكام شرط اساسي لصحتها عملا بالفصل 123 م م م ت وبذلك على المحكمة فحص الوقائع واعطائها التكييف القانوني الصحيح والملائم وتنزل حكم القانون على ما ثبت لديها من وقائع.

وقد اصدرت محكمة الاصل قضاءها معتبرة المعقبة لم تثبت خلاص الاجير في منحة الاعياد الرسمية والحال انها ادلت بدفتر خلاص من الاجور يثبت توصل الاجير بكامل مرتبة يتضمن جميع المنح المخولة له قانونا بما فيها منحة

الاعياد الرسمية موضوع النزاع وان المحكمة لما لم تعتمد مؤيدات المعقبة ودفوعها سيما دفتر خلاص الاجور تكون قد خرقت الوقائع لذلك فان المحكمة لم تجب عن دفوع المعقبة المثارة مما يجعل قرارها ضعيف التعليل وقاصر التسبيب

وحريا بالنقض دون احالة واحتياطيا بالنقض والاحالة.

- وحيث اجاب المعقب ضده عن الطعن بواسطة نائبه ان محكمة القرار المنتقد قضت بعد ان تفحصت جميع بطاقات الخلاص المدلى بها من المؤجرة وقد اصابت في حكمها وعللته دون تحريف وان مطاعن المعقبة لا توهن القرار المنتقد

طالبا رفض الطعن اصلا ان استقام شكلا.

المحكـــــــمة

عن المطعن الاول المأخوذ من مخالفة القانون

حيث خلافا لما تمسكت به المعقبة في هذا المطعن فان محكمة القرار المنتقد احسنت تطبيق القانون فأصبغت فهمها الصحيح لأحكامالفصول 107و108و109 من مجلة الشغلفي علاقتها بوقائع الدعوى وبما تسلط عليه النقض في

خصوص منحة الاعياد الرسمية أي الاعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الاجر على معنىالفصل 107 م شوالتي لا يمكن ان تكون سببا في التنقيص في الاجر حسب ما يقره الفصل 108 م شوبات ما تمسكت به المعقبة في هذا

المنحى مردود ضرورة ان الامر لا يتعلق بأجرة المعقب ضده عن الايام التي عمل فيها بالأعياد الرسمية التي ينظمهاالفصل 109 م شبل بالأجرة عن تلك الاعياد الرسمية التي لم يعمل خلالها لانه يبطل فيها العمل مع خلاص الاجر دون

تنقيص على معنىالفصلين 107و108 م شالمذكورين واتجه ردّ هذا المطعن .

2/ عن المطعن الثاني : المأخوذ من تحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع .

وحيث يتضح بالرجوع الى مستندات القرار المنتقد ان المعقبة كانت دفعت لديها بانها لم تقم بالتنقيص في اجرة المعقب ضده عن الاعياد الرسمية التي يبطل فيها العمل مع خلاص الاجر دون تنقيص وادلت بنسخ من دفتر خلاص الاجور

الا ان المحكمة لم تول هذه المسألة التمحيص اللازم بفحص المؤيدات المذكورة واجراء ما يقتضيه الامر من اعمال استقرائية لازمة للوقوف على حقيقة الوضع والحسم في النزاع التي اعتبرت ان محكمة الاصل لم تقم بإجراء الابحاث

والاستقراءات اللازمة ازاء ادلاء المعقبة بنسخ من دفتر خلاص الاجور مما يجعل قضاءها في هذا المنحى هاضما لحقوق الدفاع ومشوبا بضعف التعليل واضحى حريا بالنقض والاحالة .

وحيث افلحت المعقبة في طعنها واتجه اعفاؤها من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها بالفصل 184 م م م ت.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء المعقبة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 29/5/2017 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد (ة) ***** .

وحـــرر في تاريخـــــه